وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

سنة أولى ماستر قانون البيئة وتنمية مستدامة

ذ

**الإجابة النموذجية عن المراقبة الكتابية في مقياس القانون الجزائي البيئي**

**السؤال الأول(12 نقطة)**

بشكل مختصر ودقيق، وبأسلوب قانوني علل الحالات التالية:

1-النص الجزائي البيئي ذو عبارات فضفاضة وغير دقيقة

وذلك لسببين لترك المجال للسلطة التنفيذية لضبط هذه المصطلحات الغامضة لانها اعلم بالطابع التقني والفني، والسبب لثاني، هو للتوسيع من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

2-تقرير المشرع البيئي للغرامات كعقوبة عن الجريمة البيئية.

لأن الغرض من العقوبة في الجريمة البيئية هو غرض وقائي ليس ردعي، والأهمية هي اصلاح الضرر ، أو إعادة الحالة الى ما كانت عليه.

3-تحقيق البعد البيئي مهم عند انشاء مؤسسة ناشئة

وذلك لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة والتنمية اقتصادية المستدامة، عن طريق اجراء ذو طابع اداري وقائي، وهو دراسة أو موجز التأثير.

4-ارتباط اليات الضبط الإداري بالجانب الجزائي عند قيام السلوكيات الماسة بالبيئة.

لأنه في الغالب الشخص المتضرر من المساس بأحد البيئة سواء شخص طبيعي او معنوي او جمعية يلجأ الى الإدارة للمطالبة بالتعويض، وهي تصدر تدابير او جزاءات إدارية اذا لم يمتثل المتسبب في الضرر(المسؤولية التقصيرية)، تقوم مسؤوليته الجزائية وهذا سبب لتحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى من الشخص المضرور.

5-مشاركة الإدارة في صياغة النص الجزائي في الجرائم البيئية.

تشارك الإدارة السلطة التشريعية في صياغة النص الجزائي البيئي عن طريق ثلاث آليات: التشريع بالأوامر، اصدار نصوص جزائية على بياض، التفويض التشريعي.

6-غموض الجانب الاجرائي في الجريمة البيئية.

ان اجراء متابعة الجريمة البيئية يكتنفه الكثير من الغموض والتناقض وعدم الدقة، بسبب التقنين العشوائي، وعدم التنسيق بين التشريعات والتنظيمات القانونية المعالجة لهذا المجال.

**السؤال الثاني(8نقاط)**

تنص المادة 138 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو اتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع".

**المطلوب**

1-اعط تكييفا قانونيا للجريمة المشار اليها في المادة أعلاه.

-جناية وضع النار في الأملاك الغابية للدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

2-حدد الركنيين المادي والمعنوي للجريمة الواردة بنص المادة 138 من القانون 23-21، مع الشرح طبعا.

**الركن المادي**

-محل الجريمة أو الضحية: البيئة بشكل عام، والأملاك الغابية للدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

-السلوك الاجرامي: سلوك إيجابي يتمثل في وضع النار.

-النتيجة: شكلية خطرة

-علاقة السببية: لا توجد

**-الركن المعنوي**

جريمة عمدية قائمة على القصد الجنائي العام، وكذا القصد الجنائي الخاص "قصد الاعتداء"

2-ماهي ميزة العقوبة التي اعتمدها المشرع لهذه الجريمة مقارنة بالعقوبات المقررة عن الجرائم البيئية عموما؟ وما هي غايته حسب رأيك؟

هنا العقوبة ردعية كشكل من اشكال التشديد عكس المعتاد في العقوبات عن الجرائم البيئية فعقوبتها ذات طابع وقائي، والمشرع قد أحسن بذلك.